

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل .

قوله ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل .

تفريق الضرب مستحب غير واجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : يجب .

فائدتان : .

إحداهما : لا تعتبر الموالاة في الحدود على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة .

وقدمه في الفروع قال الشيخ تقي الدين C وفيه نظر .

قال صاحب الفروع وما قاله شيخنا أظهر .

الثانية : يعتبر للجلد النية فلو جلده للتشفي أثم ويعيده ذكره في المنثور عن القاضي . قال في الفروع وظاهر كلامه لا يعتبر وهو أظهر .

قال : ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد مع أن الظاهر كلامهم يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر .

وفي الفصول قبل فصول التعزير يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب ١ ولما وضع ٢ ذلك وكذلك الحداد إلا أن الإمام إذا تولى وأمر عبدا أعجميا يضرب - لا علم له بالنية - أجزاء نيته والعبد كالآلة .

قال : ويحتمل أن تعتبر نيتهما كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله واحتج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات .

فلا بد من نية التمييز كالجلد في الحدود قال ذلك في الفروع